

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2005/23
24 June 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وثيقة مفاهيمية عن الحق في التنمية

ورقة عمل مقدمة من فلوريزيل أوكونور

موجز

تناقش هذه الورقة بعض المفاهيم التي تراها الكاتبة ضرورية لتحسين الأعمال الجارية فيما يتعلق بالحق في التنمية ودفعها قدماً: فالمفهوم الأول يتمثل في أهمية الكثير من المشاريع الجارية التي تضطلع بها اللجنة الفرعية ذاتها والمشاريع التي أنجزتها مؤخراً في هذا المجال، والتي ترسي الأساس لاعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في تناول الحق في التنمية؛ ويركز الثاني على أهمية وضع مؤشرات لحقوق الإنسان تكفل مركزاً محورياً لمبادئ حقوق الإنسان، ويتمثل الثالث في مبادئ الشراكات من أجل التنمية. وتأتي الاستنتاجات والتوصيات في نهاية هذه الورقة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	٧ - ١ مقدمة
٣	١١ - ٨ أولاً - لمحة عامة
٤	٥١ - ١٢ ثانياً - المفاهيم
١٠	٧٣ - ٥٢ ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات
١٣	 المرفق - ثبت مراجع مختارة

مقدمة

- ١ - طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٨٣/٢٠٠٣، من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تُعدّ وثيقة مفاهيمية تحدّد فيها خيارات لإعمال الحق في التنمية وتبين جدوى هذه الخيارات التي تشمل، في ما تشمله، وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم، ومبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، ومبادئ عامة بشأن الشراكة من أجل التنمية، بما في ذلك القضايا التي يتطرق إليها أيّ صك من هذا القبيل، لتقديمها إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين للنظر فيها وتحديد إمكانية تطبيق تلك الخيارات.
- ٢ - وقد طلبت إلى اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٦/٢٠٠٣، إعداد ورقة عمل تحدّد وتحلّل البدائل الممكنة التي تتيح للجنة الفرعية تلبية طلب لجنة حقوق الإنسان الوارد في قرارها ٨٣/٢٠٠٣ على أتم وجه وبأقصى فعالية ممكنة.
- ٣ - وفي العام الماضي، إثر إبلاغ اللجنة الفرعية بأنه لن يكون بوسعي تقديم ورقتي لأسباب فنية غير متوقعة، أوصت اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٤/٢٠٠٤، بأن تطلب إلى تقديم ورقة العمل المطلوبة، بدون المزيد من التأخير، إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين كي يُتاح للجنة النظر في هذه المسألة واتخاذ قرارات بشأنها أثناء دورتها الثانية والستين.
- ٤ - وأحاطت اللجنة، في قرارها ٤/٢٠٠٥، بمقرر اللجنة الفرعية ١٠٤/٢٠٠٤ ولاحظت بقلق أن الوثيقة المفاهيمية لم تُقدّم بعد وطلبت إلى المفوضية السامية مواصلة تقديم كل ما يلزم من دعم إداري وموارد مالية وبشرية إلى اللجنة الفرعية في عملها المتعلق بهذه الوثيقة.
- ٥ - وبالتالي فإن هذه الوثيقة تُقدّم عملاً بالطلبات المبينة أعلاه.
- ٦ - وتودّ الكاتبة الإعراب عن شكرها للمفوضية السامية لدعمها العمل على إعداد هذه الورقة وتنظيمها حلقة الخبراء الدراسية الرفيعة المستوى في عام ٢٠٠٤، ولأصحاب الدراسات الخمس التي أُنجزت في عام ٢٠٠٤ لما قدّموه من معلومات مفيدة للكاتبة وللآخرين حول هذا الموضوع. كما تُعرب عن بالغ تقديرها للتعليقات الواردة من الاتحاد الأوروبي وحكومات المكسيك وسويسرا وشيلي.
- ٧ - كما أودّ تسجيل عميق امتناني لمدوبي منظمة مينيسوتا غير الحكومية لمناصري حقوق الإنسان لتعاونهم ودعمهم في مجال البحث.

أولاً - لمحة عامة

- ٨ - قمت بإعداد ورقة مفاهيمية استناداً إلى أوراق البحوث التي أعدت بطلب من المفوضية السامية، وإلى مواد أخرى تحتوي معلومات أساسية، بما فيها الأوراق التي قُدمت إلى اللجنة الفرعية وناقشتها، والمعلومات المحصّلة من الشهادات الشخصية في المؤتمرات الوطنية والإقليمية التي حضرها خلال ٣٠ سنة تقريباً عملت أثناءها في الميدان كمناصرة لحقوق الإنسان وكعاملة في هذا المجال في أحد البلدان النامية. وتتسم لغة هذه الوثيقة بالبساطة، ذلك أنه عندما يكون البقاء هو الشغل الشاغل، كما هو الحال بالنسبة لغالبيتنا في البلدان النامية، يكون عامل

الوقت حاسماً، مما يجعل المرء يميل إلى الأسلوب المباشر. وآمل أن تكون هذه الأفكار والمقترحات، رغم افتقارها إلى عنصر التأنيق اللغوي، مفيدة لكل من اللجنة واللجنة الفرعية.

٩- وقد قررت التركيز في هذه الورقة على المفاهيم التي أعتقد بضرورة تناولها مع تقدّم سير الأعمال في مجال الحق في التنمية خلال السنوات القليلة المقبلة. وسأبدأ بمناقشة هذه المفاهيم ومن ثم عرض بعض الاستنتاجات والتوصيات. كما أدرجت في نهاية هذه الوثيقة عدداً محدوداً جداً من المراجع تتضمن أهم المعلومات الأساسية.

١٠- إن "الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً" (إعلان الحق في التنمية، المادة ١). لقد مضى أكثر من ٣٠ عاماً منذ اقترح الحق في التنمية لأول مرة وحوالي ٢٠ عاماً منذ اعتمدت الجمعية العامة إعلان الحق في التنمية في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. كما حظي الحق في التنمية باهتمام بالغ في إعلان وبرنامج عمل فيينا (١٩٩٣) وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (٢٠٠٠) وفي أنشطة لجنة حقوق الإنسان خلال السنوات العشر الماضية على الأقل. وستكون التنمية أيضاً في طليعة المواضيع التي يتناولها مشروع الوثيقة الختامية التي سينظر فيها رؤساء الدول في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة، الذي سيعقد في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، لاستعراض التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات التي ينص عليها إعلان الألفية.

١١- وأنوّه أيضاً بالعمل الهام الذي قامت به فرقة العمل الجديدة الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية، والتي قدمت خدمات استشارية هذا العام إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وبالمناقشات التي دارت أثناء الدورة السادسة للفريق العامل المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠٥.

ثانياً - المفاهيم

١٢- منذ طلبت اللجنة إلى اللجنة الفرعية إعداد ورقة مفاهيمية تتناول خيارات برامج التنمية وإمكانية تحقيقها، بما في ذلك إمكانية وضع معايير قانونية ملزمة، ومبادئ توجيهية لتنفيذ برامج التنمية ومبادئ للشراكات من أجل التنمية، شعرت بأنه سيكون من العملي للغاية أن تحدد هذه الورقة بعض المفاهيم التي تمسّ كل واحد من هذه المواضيع. كما تتضمن الاستنتاجات والتوصيات الواردة في نهاية هذه الورقة توصيات أكثر تحديداً فيما يتعلق بهذه المواضيع.

مبررات وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم فيما يتعلق بالحق في التنمية

١٣- يمكن القول إن الحق في التنمية يرتبط ارتباطاً لا ينفصم بكل من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإنه يقتضي تنفيذاً وطنياً لتلك الالتزامات الملزمة قانوناً والمنصوص عليها بالفعل في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان. وهو ما يثير الأسئلة التالية: لماذا الحاجة إذن إلى حق في التنمية إذا كانت هذه الحقوق مكفولة بالفعل في العهدين الملزمين قانوناً؟ وإذا كان عنصر الإلزام القانوني قد أحقق في ضمان إعمال هذه الحقوق التي ينصّ عليها العهدان، فما هي الفائدة المرجوة من تحديد حقٍ آخر "ملزم قانوناً"؟ وهل أجري تقييمٌ للحقوق القائمة الملزمة قانوناً لتحديد أسباب الفشل أو النجاح؟

١٤- لقد تبين بالفعل وعلى نطاق واسع أن ثمة اختلافات قوية في الرأي بين ألع خبراء القانون حول ما إذا كان بالإمكان إدراج الحق في التنمية ضمن إطار قانوني ملزم. ويبدو أن ثمة انتشاراً للرأي القائل بأن صكوك حقوق الإنسان تتناول التزامات الدول تجاه مواطنيها وليس التزاماتها تجاه الدول الأخرى.

١٥- ولا بد من مواصلة النقاش القانوني الدائر حول الحاجة إلى تسليط الضوء على المسائل المتعلقة بهذه العملية، بما في ذلك تحديد طبيعة ونطاق الالتزامات الناشئة من هذا الحق على الصعيدين الوطني والدولي بالنسبة للجهات المعنية التي تقع على كاهلها هذه الواجبات، ويمكن لهذا النقاش أن يسترشد بنتائج الخطوات العملية المتخذة لإعمال هذا الحق.

١٦- ومن المسلم به أن المساعدة الدولية مطلوبة كي يتسنى للحكومات تحقيق بعض الأهداف المتعلقة بحقوق الإنسان. ولكن الحقيقة هي أن الطريقة التي تُقدّم بها هذه المساعدة أدّت في العديد من الحالات إلى انتهاك الحكومات الحقوق الأساسية لمواطنيها.

١٧- ويتمّ تدارس الاعتراف بالحاجة إلى التغيير عن طريق الحوار بين كبريات المؤسسات المالية الدولية والعاملين في مجال التنمية وعدد من الدول المانحة والمتلقية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية، فضلاً عن الأنشطة التي تصدرها المفوضية السامية لحقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١٨- وفي ضوء المناقشات الجارية بين الجهات التي يقع على عاتقها واجب أداء الالتزامات والجهات الشريكة وصاحبة المصلحة، أرى أن النجاح في التوصل إلى أساليب لغرس قيم ومبادئ حقوق الإنسان في صلب العملية الإنمائية سيكون له أبلغ الأثر في إعمال هذا الحق.

١٩- ويجب الإشادة هنا بأعمال اللجنة الفرعية. فأهمية الأعمال الجارية التي تقوم بها في هذا المجال واضحة بجلاء. ولا يبدو أن أية جهود منسقة قد بُذلت لجمع هذه الأعمال وتحليلها كمادة قيّمة تتناول الحق في التنمية. بيد أن للكثير من هذه الأعمال أهمية فائقة في هذا المجال. وبالتالي، يبدو أن ثمة حاجةً للأخذ بأساليب فعالة لدمج عملنا مع أعمال الهيئات الأخرى المعنية بالتنمية في سياق الأمم المتحدة وخارجها.

٢٠- ويكفي مجرد التوقف واستعراض برنامج عمل اللجنة الفرعية ونطاق أعمالها حالياً لإدراك أن الكثير من الدراسات ومبادرات البرامج يرتبط بالحق في التنمية. إنها أعمال هامة، ونحن بحاجة إلى تحقيق المزيد من الفعالية في تعميم نتائج أعمالنا على الآخرين وبناء جسورٍ أوثق مع البرامج الأخرى التي تندرج ضمن اختصاصنا.

٢١- وتتضمن أحدث أعمال اللجنة الفرعية في هذا المجال، على سبيل المثال:

(أ) عمل السيدة حليلة ورزازي المتعلق بالرق والممارسات الشبيهة بالرق؛

(ب) الدراسة المكتملة عن العولة التي أجراها السيد أولوكا - أونيانغو والسيدة أوداغاما؛

(ج) الدراسة المكتملة عن الحق في مياه الشرب التي أعدها السيد غيسة، وورقة العمل التي أعدها هذا العام عن مشروع المبادئ التوجيهية؛

- (د) ورقة العمل الموسّعة عن الفقر المدقع، التي يعمل على إنجازها الفريق العامل المخصص برئاسة السيد بينغوا؛
- (هـ) ورقة العمل التي أعدها السيد بينغوا بشأن الفقر كانتهاك لحقوق الإنسان؛
- (و) الدراسة الجارية عن الفساد والتي تعدّها السيدة إمبونو؛
- (ز) ورقة عمل السيد ديكو والدراسة الجديدة للسيد بوسويت عن مبدأ عدم التمييز كما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (ح) ورقة العمل التي أعدها السيد غيسة بشأن آثار الديون على حقوق الإنسان؛
- (ط) أعمال المحفل الاجتماعي؛
- (ي) أعمال الفريق العامل المعني بالشركات عبر الوطنية؛
- (ك) الأعمال المرتبطة بالحق في التنمية والتي يقوم بها الفريق العامل المعني بالأقليات؛
- (ل) الأعمال المرتبطة بالحق في التنمية التي يقوم بها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين؛
- (م) الدراسة الجارية التي يضطلع بها السيد بينهيرو بشأن رد مساكن اللاجئين وممتلكاتهم.

٢٢- إن تحليل هذه الأعمال في سياق الحق في التنمية كفيل بإثراء المناقشات المتعلقة بوضع مبادئ توجيهية بشأن أعمال الحق في التنمية فضلاً عن ضمان التركيز على نهج قائم على حقوق الإنسان في تناول الحق في التنمية.

٢٣- وينبغي أن يكون هذا التحليل جزءاً من عملية تصنيف وتحليل أوسع نطاقاً للأعمال التي تضطلع بها وكالات التنمية، بغية صياغة مبادئ توجيهية تستند إلى آراء وخبرات الجهات المانحة والجهات التي يقع على عاتقها واجب أداء الالتزامات والجهات الأخرى صاحبة الشأن. وأعتقد أن المحفل الاجتماعي يمكن أن يقوم بدور حاسم في التعبير عن آراء الجهات المعنية.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنفيذ

٢٤- يتضح من المناقشات الجارية أن ثمة توافقاً في الآراء حول استحالة تنفيذ الحق في التنمية وإعماله بدون تعاون وتآزر كافة الجهات المعنية والشريكة. وثمة تحديات كبرى يتمثل أولها في إعادة التفكير في أساليب التعاون على أساس احترام السيادة وحقوق المواطنين، ويكمن تحد آخر في استحداث مؤشرات لحقوق الإنسان، وآخر في تغيير أساليب تقييم نجاح المشاريع أو السياسات، من قبيل استبدال المقياس المادي بمقياس مدى تحسن رأس المال البشري.

٢٥- ومن الضروري، من هذا المنطلق، الإقرار بأهمية مبدأ تمكين الشعوب والمجتمعات المحلية وتفعيله في تنفيذ أي برامج إنمائية وضمان مراعاة التنوع الثقافي والاجتماعي والاقتصادي للشعوب مراعاةً تامة في تنفيذ هذه البرامج ورصدها وتقييمها، بما في ذلك مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة.

٢٦- وإنني أدرك تماماً أن ذلك يتطلب إحداث تغييرات في سلوك ونهج الجهات المانحة والمتلقية. فبالنسبة للجهات المانحة والحكومات، لا بد من توفر الاستعداد للإنصات إلى الجهات المتلقية للدعم، خصوصاً في المناطق التي يُزمع تنفيذ المشاريع المقترحة فيها. ولا بد من الإقرار بأن للشعوب أهدافها الإنمائية الجماعية الخاصة.

٢٧- وقد شدد الكثيرون قبلي على الحاجة إلى ضمان الأخذ بنهج قائم على مراعاة حقوق الإنسان كجزء من وسائل وغايات أي نشاط إنمائي. ولم تخل أي دراسة قام بها الخبراء بتكليف من المفوضية السامية من التطرق إلى هذا الموضوع بأساليب شتى. ولكن ما زالت هناك حاجة للتركيز على هذه المسألة كمحور في كافة الأنشطة الإنمائية. ويجب أن تواصل اللجنة الفرعية سعيها لإيجاد طرائق لإدراج قضايا حقوق الإنسان في صلب عملية التنمية.

٢٨- ولا بد أن نواصل أيضاً التركيز على طرائق لجعل النهج الإنمائي القائم على حقوق الإنسان أكثر واقعية وعملية واستدامة. وينبغي أن يكون هذا النهج أول ما يجري تناوله وآخر ما يتم تقييمه. وإننا بحاجة لبناء ثقافة استشرافية في مجال التنمية، فالتنمية التي تتحقق بدون إيلاء اهتمام كافٍ لحقوق الإنسان ليست تنمية حقة.

٢٩- كما ينبغي أن تشكل أهمية تمكين الشعوب ومجتمعاتها المحلية في تنفيذ أي برامج إنمائية مسألة محورية في هذه الأنشطة.

٣٠- إن كل مجتمع فريد من نوعه. والبرامج الإنمائية التي تناسب مجتمعاً ما قد لا تناسب بالضرورة مجتمعاً آخر. ونحن بحاجة لضمان مراعاة التنوع الثقافي والاجتماعي والاقتصادي للشعوب مراعاةً تامة في تنفيذ هذه البرامج ورصدها وتقييمها. ويقتضي ذلك مواصلة عملية الإصلاح التي بدأت أخيراً، استناداً إلى الاعتراف بحقيقة أنه لا توجد واحدة تناسب الجميع.

٣١- وهناك مجتمعات تعتمد أكثر من غيرها على تقليد التعبير الشفهي والسرديات القصصية. وبالتالي فإن وثائق وبرامج الأمم المتحدة النموذجية المدونة لا تناسب احتياجات هذه المجتمعات. ولا بد أن نكون أكثر مراعاةً لهذه الفروق وأكثر تجاوباً في طريقة تصميم البرامج الإنمائية الموجهة لهذه المجتمعات.

٣٢- وينبغي في تعاملنا مع المجتمعات المختلفة أن نعتمد هذا النهج القائم على حقوق الإنسان، وأن لا نغفل أيضاً عن التركيز على الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة، كالنساء والأطفال والسكان الأصليين والعمال المهاجرين والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وغيرهم.

٣٣- ولا تخفى أهمية مؤشرات حقوق الإنسان، ولكن ينبغي عند وضعها التركيز على قياس ما هو مهم حقاً من منظور حقوق الإنسان. فثمة ميل للتركيز على الأمور التي يسهل قياسها، من قبيل إحصاءات النمو الاقتصادي. وهذا النوع من المقاييس قد يكون مضللاً جداً من منظور حقوق الإنسان. وعليه، فإن ثمة حاجة

للتوصل إلى مؤشرات حقيقية وفعالة لقياس التقدم الحقيقي في مجال التنمية من منظور حقوق الإنسان. وأعتقد أنه ينبغي البدء في هذه المسألة بتقييم الأثر على الأشخاص الذين يُفترض أن يخدمهم المشروع.

٣٤- ويساورني الشك دوماً عندما يعرض عليّ أحدهم برنامجاً إنمائياً بوصفه برنامجاً ناجحاً لأنه حقق "زيادة نسبته" ١٠ في المائة من النمو الاقتصادي". فإحصاءات النمو تخفي أوجه إجحاف مستترة. والتقييم المستند إلى حقوق الإنسان يجب أن يحدد مدى تحسن نوعية حياة الأشخاص الذين يخدمهم المشروع: فهل يلتحق المزيد من الأطفال بالمدارس؟ وهل تستطيع الأمهات تقديم وجبتين لأطفالهن بدلاً من وجبة واحدة؟ هل يحصل المزيد من الآباء على وظائف؟ ... ولا شك أن تحديد المؤشرات يتفاوت من مجتمع إلى آخر ومن بلد إلى آخر. ولكن العامل الهام الثابت هو التركيز على مدى التقدم الذي أحرزه الأشخاص نتيجة المشروع.

٣٥- وأودّ قطعاً الاعتراف بأن ثمة قدراً كبيراً من العمل الجيد الذي يجري في مجال وضع مؤشرات جيدة تستند إلى حقوق الإنسان. ولكن ينبغي أن نواصل تركيز جهودنا على هذه المسألة في المستقبل. وينبغي مواصلة الاستفادة من خبرة اللجنة الفرعية في هذا النقاش. كما أن لدى منظمات حقوق الإنسان الكثير مما يمكن أن تسهم به في هذا المجال. وفي رأيي أن اللجنة الفرعية يجب أن تسعى لتطوير علاقات عمل مع منظمات من قبيل منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية ووكالات التنمية. فقيام تعاون مستمر من هذا النوع من شأنه تعزيز المبادرات المتخذة وتوفير خبرات محدثة لتحليلها واتخاذها كأساس لوضع مؤشرات قابلة للتحديد.

٣٦- ولا بد من التشديد أيضاً على الأثر الضار جداً للحكم السيئ والفساد على برامج التنمية. وقد شدد الاتحاد الأوروبي وحكومة المكسيك بشكل خاص على هذه المسألة في بيانتهما الخطية، كما شدد عليها العديد من المتحدثين والحكومات في اجتماعات وبيانات سابقة. وثمة حاجة لإيجاد وسائل ملموسة وفعالة لمنع هذه العراقيل وكشفها وإزالتها من مبادرات التنمية.

٣٧- وينبغي في هذا الصدد دمج الدراسة عن الفساد التي أعدها السيدة إمبونو في إطار لجنتنا الفرعية، في تحليلات الحق في التنمية، وخصوصاً فيما يتعلق بعنصر الحكم الرشيد. كما أسهمت في هذا الموضوع بشكل كبير الحلقة الدراسية عن ممارسات الحكم الرشيد لتعزيز حقوق الإنسان، وهي الحلقة التي عُقدت في سيول في ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، والتي نُظمت بالاشتراك بين المفوضية السامية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بناءً على طلب لجنة حقوق الإنسان.

٣٨- وأرى أن الكثير من برامج التنمية القائمة تتظاهر بالسعي إلى خدمة الحكم الرشيد، ولكننا لا نقوم بما يكفي على الصعيد العملي للتأكد من تحقيقه.

٣٩- ويجب أن نشدد على ضرورة إيجاد وسائل ملموسة وفعالة لمنع عراقيل الفساد والحكم السيئ وكشفها وإزالتها من مبادرات التنمية.

٤٠- ومن شأن اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان أن يسهم بدور إيجابي هام في هذا المجال. فالحكم الرشيد يتحقق عبر التنمية التي يشارك فيها الناس. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن يقرر الناس من خلال اجتماعات مجتمعاتهم المحلية ما الذي يريدون تحقيقه لمنطقتهم أو قريتهم في مجال التنمية. ويمكن تنفيذ القرارات إما عن طريق الهيئات

الحكومية المحلية، إذا وُجدت، أو بواسطة ممثلين عن المجتمع يختارهم الشعب للقيام بدور المراقبين أو المشرفين جنباً إلى جنب مع ممثلي الجهات المانحة. وبهذه الطريقة، يمكن إعمال جوانب هامة من حق تقرير المصير، والحق في الحياة (أو عبارة أخرى نوعية الحياة) واحترام آراء وكرامة الفقراء، والمساءلة والشفافية.

٤١- واقترح، على سبيل المثال، وجود مستشار مستقل أو أمين مظالم معيّن بشكل دائم في إطار أي برنامج إنمائي. ويمكن لهذا الشخص مساعدة السكان المحليين والمجتمع المحلي وتقديم المشورة لهم. وينبغي أن يكون هذا الشخص مستقلاً تماماً عن الحكومة الوطنية والحكومة المحلية ومنظمة التنمية المانحة. كما يستطيع المستشار المستقل أن يقوم بدور الميسر عند الضرورة وتثقيف السكان المحليين بشأن حقوقهم وشرح معايير الشفافية والحكم الرشيد التي يستحقونها، وإرشادهم والمساعدة في تمكينهم من طرح الأسئلة المناسبة والاستفادة من الحقوق والمزايا بفعالية أكبر.

مبادئ الشراكة من أجل التنمية

٤٢- إن مبادئ الاحترام المتبادل والمشاركة والمساءلة التي تعبر عنها ضمناً الأفكار المطروحة في هذه الورقة ترتبط أيضاً بوضع مبادئ الشراكة من أجل التنمية. وإن تحدي التغيير يزداد صعوبة في الأوضاع التي تكون فيها سلطة رأس المال قد هيمنت وأثّرت، تأثيراً سلبياً في الغالب، في الحياة اليومية لملايين الناس في البلدان النامية لفترة طويلة من الزمن.

٤٣- وقد ثبتت بالفعل أهمية الشراكات بالنسبة للبلدان الأفقر كي يتسنى لها الوفاء بالتزاماتها تجاه مواطنيها في مجال حقوق الإنسان. ولا بد من تغيير الطريقة التي تدار بها الشؤون الدولية إذا ما أريد لهذه المشاركة أن تكون مجدية.

٤٤- ويجب أن يعبر مندوبو الدول في المحافل المالية العالمية عن شواغل الفقراء. وتشمل الطرق الكفيلة بتحقيق ذلك تقديم تقارير عن نتائج تقييم أثر برامج وسياسات التنمية على حقوق الإنسان ومناقشتها في الاجتماعات ذات الصلة. وينبغي عند الاقتضاء مناقشة مسألة الإجراءات العلاجية بشكلٍ وافٍ.

٤٥- وإذا ما أريد لمفهوم الشراكة أن يكون ذا مغزى، فلا بد من إزالة بعض الممارسات المتبعة حالياً في عقد الاجتماعات وفي عملية صنع القرار.

٤٦- ولا شك في أن ثمة دوراً متنامياً للمساعدة الإنمائية في السياق العالمي الحالي. بيد أن هذه المساعدة يجب أن تُحدد على أساس التزام مجموعة مشتركة من الأهداف والمشاريع والسياسات المقررة من خلال نقاشات قائمة على التوافق والمشاركة ومسترشدة بآراء الأطراف المتلقية للدعم.

٤٧- ولا بد من توسيع مفهوم الملكية ليشمل الناس. ويجب الاعتراف بأن مفهوم ملكية الناس له مزايا ذات قيمة مضافة على صعيد الاقتصاد ورأس المال البشري على حد سواء.

٤٨- ويتعين عند تحديد محتوى البرامج ضمان إشراك أصحاب المصلحة من كافة المستويات في المناقشات. كما ينبغي الحرص على عدم ميل المناقشات لصالح فئة دون أخرى.

٤٩- وإن وجود التزامات ملموسة بالتمويل من قبل البلدان المانحة الغنية والمنظمات الدولية ضروريٌ للغاية من أجل إحراز تقدم معقول في مجال أعمال الحق في التنمية. ومن المسلّم به أن هذا موضوع مثير للجدل ومن المؤكد أنه يتم تناوله في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر. وعلينا أن نتفادى ازدواجية الجهود، ولكن ينبغي استكشاف طرق بناءة لجمع أسرة الحكومات والمنظمات الدولية معاً من أجل تعزيز الحق في التنمية لكافة الشعوب. فهذه ليست مشكلة الآخرين وإنما مشكلة الجميع، لا سيما في سياق عالم تحكمه العولمة.

٥٠- والتنمية ليست التزاماً يقع على كاهل البلدان الفقيرة فحسب. فالبلدان الغنية والوكالات الدولية والمتعددة الأطراف تتحمل التزاماً أدبياً بالمساعدة في هذا المجال. ولحسن الحظ أن ثمة إدراكاً متزايداً لحقيقة أن المساعدة يجب أن تستند دوماً إلى آراء واحتياجات الشعوب.

٥١- وأعترف أن موضوع التزامات الجهات المانحة مثير للجدل وأنه ما من أجوبة سهلة بشأنه. وسيكون من الأسهل دائماً على الفقراء أن يطلبوا المزيد من الأغنياء. ولكننا يجب ألا نغفل عن هذه المسألة ونحن نستكشف معايير ومبادئ توجيهية وطرائق جديدة للبرامج الإنمائية في المستقبل. وينبغي، كأولوية، تصنيف أسباب ونتائج الإصلاحات الأخيرة وتحليلها. وينبغي وضع مبادئ توجيهية أولية استناداً إلى هذه العملية. ولا شك في أن المناقشات التي ستدور أثناء الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة ستسهم بشكل كبير في عملية البناء.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

٥٢- يتضمن هذا الفرع استنتاجات وتوصيات لتسترشد بها اللجنة الفرعية واللجنة في أعمالهما المقبلة في مجال الحق في التنمية.

ألف - الاستنتاجات

٥٣- إن الأعمال التي تضطلع بها اللجنة الفرعية هي ذات صلة وأهمية بالنسبة للعمل في مجال الحق في التنمية وينبغي دمجها في الأنشطة الجارية المتعلقة بالتنمية والحق في التنمية.

٥٤- لا بد من مواصلة التشديد على أهمية التركيز على إسناد الحق في التنمية إلى نهج قائم على حقوق الإنسان.

٥٥- من المهم في سياق وضع مؤشرات لحقوق الإنسان لقياس التقدم المحرز في التنمية، التحقق باستمرار من مدى صحة وملاءمة المؤشرات الناشئة. ويجب أن نسأل أنفسنا: هل أن هذه المؤشرات صحيحة؟ وهل أنها تقيس الأمور الصحيحة؟ وينبغي إجراء عملية تقييم مستمرة لمدى ملاءمة المؤشرات ذاتها وما إذا كانت تقيس بشكل مناسب الآثار الحقيقية للبرامج المعنية على حقوق الإنسان.

٥٦- لا بد من التشديد المرة تلو الأخرى على أهمية الحكم الرشيد بالنسبة لتنفيذ برامج التنمية بنجاح وإعمال الحق في التنمية بفعالية.

٥٧- إن التزامات التمويل الملموسة لدعم الحق في التنمية ضرورية أيضاً لتحقيق النجاح. وهو موضوع مثير للجدل ويتطلب تقبلاً وانفتاحاً من كافة الأطراف المعنية. وينبغي أن نستمر في الإقرار بالطابع الحساس لهذا الموضوع والحاجة إلى المضي قدماً بحذر، مع الحرص على أخذ آراء كافة الأطراف المعنية بعين الاعتبار.

باء - التوصيات

٥٨- ينبغي أن تعتمد اللجنة الفرعية قراراً مواضيعياً هذا العام يتعلق بالحق في التنمية ويلخص أعمال اللجنة الفرعية في هذا المجال ويشجع إقامة حوار مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الولايات المتعلقة بالتنمية، ومع العمل الإصلاحي الذي تقوم به الوكالات المانحة والمتعددة الأطراف.

٥٩- حبذا لو نظرت اللجنة في توجيه دعوة إلى رئيس اللجنة الفرعية للمشاركة في الاجتماعات المقبلة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية، بغية تقديم ملخص لآخر أعمال اللجنة الفرعية في ما يتعلق بالحق في التنمية.

٦٠- ينبغي أن تطلب اللجنة الفرعية إلى صاحب كل دراسة أو ورقة عمل مقدمة في إطار البند ٤ في العام المقبل، والأعوام التالية، تضمين تقاريرهم ملاحظات وتوصيات تتعلق بالحق في التنمية. ويمكن بعد ذلك تجميع هذه الملاحظات والتوصيات في وثيقة واحدة وتقاسمها مع المنظمات العاملة في هذا المجال.

٦١- ينبغي أن تواصل اللجنة الفرعية سعيها لتحديد مجالات دراسية جديدة لم تُجر فيها بحوث وافية في مجال الحق في التنمية، وأن تطلب إلى أعضائها الخبراء إعداد ورقات عمل حول هذه المواضيع. وينبغي أن تلتزم اللجنة الفرعية أيضاً بمساهمات من هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بالتنمية حول المواضيع التي يمكن فيها تطبيق خبرة اللجنة الفرعية وطرائق عملها تطبيقاً مفيداً. ويمكن الاسترشاد بهذه المساهمات لتسيير أعمال اللجنة الفرعية في المستقبل، وكذلك لتعزيز البحوث المتعلقة بالحق في التنمية واستراتيجيات التنفيذ الفعالة.

٦٢- ينبغي جمع المعايير والمبادئ التوجيهية وأنشطة وضع المعايير الأخرى في سند مرجعي، بما في ذلك أعمال اللجنة الفرعية ذاتها.

٦٣- ينبغي أن تحدد اللجنة الفرعية ما إذا كان العمل جارياً على إعداد أي مجموعة شاملة للأعمال الجارية في مجال وضع المؤشرات، خاصة مؤشرات حقوق الإنسان. وإذا كان الأمر كذلك، فعلى اللجنة متابعة هذه الأنشطة عن كثب. وإذا لم يكن كذلك، فعلى اللجنة الفرعية التوصية بالقيام بمثل هذا العمل، ربما بواسطة اللجنة الفرعية ذاتها إذا لم تتوفر أي هيئة أخرى يمكن تكليفها بهذا العمل منطقياً.

٦٤- ينبغي لجميع الناشطين في هذا المجال تقييم الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز الحكم الرشيد وإزالة الفساد من برامج التنمية. وتجدر في هذا الصدد الإشارة إلى دراسة اللجنة الفرعية عن الفساد (التي أعدتها السيدة إمبونو).

٦٥- ينبغي أن تنظر اللجنة الفرعية في وضع مشروع معايير أو مبادئ توجيهية لتيسير الشفافية والمشاركة المستتيرة للمجتمعات المحلية والسكان المحليين في برامج التنمية الخاصة بهم، مع أخذ أي أنشطة صياغة أخرى تجري في هذا المجال بعين الاعتبار.

٦٦- ينبغي أن تنظر اللجنة الفرعية في العمل على وضع مثال أو نموذج تستخدمه المجتمعات المحلية في التماس التزامات التمويل. وإنني أرى أن هذا النوع من النماذج ينبغي أن يتناول المبادئ العامة لحقوق الإنسان التي تصبّ في خدمة المجتمع المحلي. ولكن تفاصيل البرامج ينبغي أن يحددها أهالي هذه المجتمعات في جميع الحالات.

٦٧- ينبغي أن تنظر اللجنة فيما إذا كانت المفاهيم الثلاثة المحددة في هذه الورقة هي المفاهيم الأساسية المناسبة التي ينبغي التركيز عليها، وما إذا كان ينبغي إعادة صياغة أي منها، وما إذا كان ينبغي إضافة مفاهيم أخرى إلى القائمة الأساسية.

٦٨- ينبغي أن تدعو اللجنة الفرعية جميع الأشخاص المهتمين بالأمر إلى تطبيق المفاهيم المحددة في هذه الورقة على الخيارات الإنمائية في أنشطتهم. كما ينبغي أن تُطلب معلومات عن النتائج لإدراجها في أنشطة التحليل الجارية.

٦٩- يبدو أن من السابق لأوانه في الوقت الحاضر وضع معايير ملزمة قانوناً. إلا أنه يمكن البدء بالأعمال التحضيرية لتحديد العناصر والمراحل التي قد ينطوي عليها أي نشاط قد يجري لوضع معايير في هذا المجال.

٧٠- يجري الاضطلاع بالكثير من العمل الجيد لتعريف مفهوم الشراكة فيما يتعلق ببرامج التنمية. بيد أنه لا ينبغي النظر إلى الشراكة كمجرد علاقة بين حكومة وطنية ومصدر تمويل دولي، بل ينبغي أن يكون للمجتمعات المحلية أيضاً دوراً في مفهوم الشراكة، لأنه يجب أن يؤخذ برأي هذه المجتمعات في طرق هيكلة برامج التنمية وتنفيذها وإدارتها. وإنني أرى أن هذه المسألة هي الأهم. فالبرامج الإنمائية، في الواقع، يجب أن تنبع من وسط الشعب لا أن تُفرض عليه من الخارج.

٧١- يجب أن تواصل اللجنة الفرعية هذا العمل في دورتها المقبلة، بطرق تشمل النظر في إمكانية توفير الدعم المالي وموارد الموظفين لعقد اجتماعات مع أشخاص من مناطق جغرافية مختارة (ربما ثلاث إلى خمس مناطق) بغية إجراء محادثات واستطلاع آراء السكان المحليين حول التنمية ورؤية الصورة التي قد تنشأ عن ذلك. والمهم في هذا المجال أن تُعقد بعض هذه الاجتماعات في المناطق التي تُنفذ فيها برامج إنمائية رسمية ورد ذكرها في التقارير. وينبغي زيارة مناطق البرامج سواء منها التي أخفقت أو التي تكللت بالنجاح.

٧٢- ينبغي أن توصي اللجنة الفرعية باستخدام البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان كمحور للتثقيف في مجال الحق في التنمية، بغية تيسير توسيع نطاق النقاش بشأن هذا الحق إلى أقصى حد ممكن.

٧٣- بناء على طلب لجنة حقوق الإنسان، ينبغي أن تقدّم اللجنة الفرعية إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين في عام ٢٠٠٦ ورقة العمل هذه، مشفوعة بملخص الآراء والأفكار الأخرى التي نوقشت أثناء دورة هذا العام.

مرفق

ثبت مراجع مختارة

- إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.
- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.
- الدراسات التي كلفت المفوضية السامية بإعدادها في عام ٢٠٠٤:
- (أ) "الحق في التنمية: دراسة عما يوجد من برامج وسياسات ثنائية ومتعددة الأطراف في إقامة الشراكة من أجل التنمية" (E/CN.4/Sub.2/2004/15 و Corr.1)، أعدّها معهد التنمية لما وراء البحار؛
- (ب) "الطبيعة القانونية للحق في التنمية وتعزيز طبيعته الملزمة" (E/CN.4/Sub.2/2004/16)، أعدّها البروفيسور شادراك غوتو، مدير مركز دراسات النهضة الأفريقية، جامعة جنوب أفريقيا، بريتوريا؛
- (ج) "إدراج الحق في التنمية في القوانين والسياسات التجارية الدولية التي تعتمد عليها منظمة التجارة العالمية" (E/CN.4/Sub.2/2004/17)، أعدّها البروفيسور روبرت هاوس، جامعة ميشيغن، الولايات المتحدة الأمريكية؛
- (د) "دراسة حول سياسات التنمية في عالم سائر على طريق العولمة: بماذا يمكن أن يُساهم النهج القائم على حقوق الإنسان؟" (E/CN.4/Sub.2/2004/18)، أعدّها البروفيسور ر. عصماني، جامعة أَلستر، المملكة المتحدة؛
- (هـ) "من أجل نهج في التنمية يقوم على حقوق الإنسان: المفاهيم والآثار" (E/CN.4/Sub.2/2004/19)، أعدّها الدكتور فرانسيسكو ساغاسي، مدير برنامج أجنده بيرو للدراسات في مجال الاستراتيجيات الإنمائية؛
- (و) تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الخامسة، الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى عن الحق في التنمية: الشراكة العالمية من أجل التنمية (جنيف، ٩ و ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤) (E/CN.4/2004/23/Add.1)؛
- (ز) تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته السادسة (جنيف، ١٤-١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥) (E/CN.4/2005/25)؛
- (ح) تقرير فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية (جنيف، ١٣-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤) (E/CN.4/2005/WG.18/2)؛
- (ط) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٣: أهداف التنمية للألفية: تعاهد بين الأمم لإنهاء الفاقة البشرية؛
- (ي) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٤: الحرية الثقافية في عالم اليوم المتنوع.